منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم

شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

الفصل الدراسي الثاني

درس (١)

كتاب الصلاة

باب سجود السهو

المتن: قال المؤلف-رحمه الله-.

[باب سجود السهو]

يسن: إذا أتى بقول مشروع في غير محله سهوا ويباح إذا ترك مسنونا ويجب إذا زاد ركوعا أو سجودا أو قياما أو قعودا ولو قدر جلسة الاستراحة أو سلم قبل إتمامها أو لحن لحنا يحيل المعنى أو ترك واجبا أو شك في زيادة وقت فعلها.

وتبطل الصلاة: بتعمد ترك سجود السهو الواجب لا[١] إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها.

---

١ في "ن" إلا".بدل "لا"

\ الشرح /

بسم الله، إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم صلِّ وسلم وبارك على نبينا محمد، وبعد،

لما أنهى المؤلف -رحمه الله تعالى-ما يتعلق بالصلاة وهيئتها، ما يتعلق بالصلاة هيئةً وأركانًا وواجباتٍ ومكروهاتٍ ومبطلات، شرع في الجابر الثاني من جوابر الصلاة، ومن رحمة الله -عز وجل-أن جعل في هذه

هذه المادة لم تراجع على الشيخ - حفظه الله -

الفرائض العظيمة، والأركان الكبيرة، جعل لها جوابر تجبرها؛ لأن هذه الأركان يعرضها شيءٌ من الخلل والنسيان والغفلة، ونحو ذلك فشرعت لها هذه الجوابر.

أول ما يقضى بين العباد فيما يتعلق بحقوق الله (الصلاة) فإن أتمها العبد، وإلا قيل: "انظروا هل لعبدي من تطوع" كما في مسند الإمام أحمد -رحمه الله-.

فيكمل الفرض بالتطوع، ومن هنا تبينت الحكمة من شرعية هذه الجوابر، وجوابر الصلاة ثلاثة:

- الجابر الأول: الذكر، بعد الصلاة وهذا تقدم بيانه، تقدم أنه يشرع للمسلم إذا انتهى من الصلاة، أن يذكر الله أولًا: يستغفر (استغفر الله، استغفر الله، استغفر الله) ثلاث مرات، ويقول: اللهم أنت السلام، ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، كما في صحيح مسلم وغيره.

ثم بعد ذلك يهلل، ثم بعد التهليل يسبح، والتسبيح سبق أن ذكرنا أن الثابت، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما يتعلق بالتسبيح أربع صيغ، ثم بعد ذلك يقرأ، آية الكرسي، كما جاء في حديث أبي أمامه -رضي الله تعالى عنه-عند النسائي، والحديث فيه شيءٌ من الضعف، ولهذا ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يداوم على ذلك.

مع أن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-يرى المداومة، قال: ما تركت قراءتها، (يعني آية الكرسي)، بعد أن سمعت هذا الحديث، ويقرأ المعوذتين، (قل أعوذ برب الفلق، قل أعوذ برب الناس) لثبوت ذلك في سنن أبي داود، هذا الجابر الأول، وهو الذكر بعد الصلاة.

- الجابر الثاني: سجود السهو، شرع فيه المؤلف -رحمه الله تعالى-ثم بعد ذلك بعد سجود السهو، سيأتينا الجابر الثالث، وهو التطوعات سائر الصلوات المشروعة تطوعًا، والتطوعات أنواع كما سيأتي بيانها إن شاء الله في الباب بعد هذا الباب.

وقال المؤلف -رحمه الله-: [**باب سجود السهو**]، باب مضاف وسجود مضاف إليه، وسجود مضاف، والسهو مضافٌ إليه، وهذا من باب إضافة الشيء إلى سببه، يعني السجود الذي سببه السهو، وذلك أن السجود له أسباب منها (السهو) ومنها غير السهو، كسجود الشكر، وسجود التلاوة، إلى آخره.

فقوله: [**باب سجود السهو**]، يعني الباب الذي سببه السهو، والسهو هو: ذهول القلب عن معلوم، وهل السهو والنسيان، هل هما من قبيل المترادف؟ أو من قبيل المتباين؟ يعني هذان اللفظان.

فقال بعض العلماء: بأن هذا من باب الترادف، وأن السهو هو النسيان، والنسيان هو السهو، وذهب بعض العلماء، إلى التفريق بين السهو، والنسيان قالوا:

بأن الساهي إذا ذكرته يتذكر، وأما الناسي، فإنك إذا ذكرته، لا يتذكر، وعلى كل حال فالسهو، هو ذهول القلب عن معلوم.

والأصل في سجود السهو: السنة، والإجماع قائمٌ على ذلك، فالسنة الأحاديث كثيرة، كما سيأتينا، ومن ذلك ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «إذا سها أحدكم في صلاته، فليسجد سجدتين»، والإجماع قائمٌ على ذلك.

وسجود السهو في الاصطلاح هو: عبارة عن سجدتين، يسجدهما المصلي جبرًا للخلل الحاصل في صلاته، وسجود السهو له ثلاثة أسباب:

- السبب الأول: الزيادة.
- والسبب الثاني: النقصان.
- والسبب الثالث: الشك.

وهذه إن شاء الله سيأتي بيانها، بإذن الله -عز وجل-وما تحتها من تفاريع وتفاصيل.

قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: [**يسن إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غير محله سهوًا، ويباح ويجب**]، وبين ذكر المؤلف -رحمه الله-بأن سجود السهو تارةً يكون سنةً، وتارةً يكون مباحًا، وتارةً يكون واجبًا، كما أسلفنا أن سجود السهو له ثلاثة أسباب:

- السبب الأول: الزيادة، وشرع المؤلف -رحمه الله تعالى-بالسبب الأول، وهو (الزيادة) وسيأتي ما يتعلق بالقنص، وكذلك أيضًا ما يتعلق بالشك.

الزيادة، لا تخلو من قسمين، إذا زاد المصلي، لا تخلو من قسمين:

- القسم الأول: زيادة الأفعال.
- والقسم الثاني: زيادة الأقوال.

زيادة الأقوال، أيضًا لا تخلو من أمرين، وزيادة الأفعال أيضًا لا تخلو من أمرين، فعندنا القسم الأول، من أقسام الزيادة قلنا الأسباب ثلاثة: (زيادة، ونقص، وشك).

السبب الأول: الزيادة، الزيادة تنقسم إلى قسمين (إما زيادة أقوالٍ، وإما زيادة أفعال)، زيادة الأقوال أيضًا، لا تخلو من أمرين:

- أقوالٌ من جنس الصلاة.
- أقوالٌ من غير جنس الصلاة.

كذلك أيضًا زيادة الأفعال لا تخلو من أمرين:

- أفعالٌ من جنس الصلاة.
- وأفعالٌ من غير جنس الصلاة.

شرع الآن المؤلف -رحمه الله تعالى-في زيادة الأقوال، كما أسلفنا أن زيادة الأقوال، لا تخلو من أمرين:

- الأمر الأول: أقوالٌ من جنس الصلاة.
- الأمر الثاني: أقوالٌ من غير جنس الصلاة.

ما كان من جنس الصلاة: هو الذي يشرع له سجود السهو، أما ما ليس من جنس الصلاة، سواءٌ كان من الأقوال، أو الأفعال، فهذا لا يشرع له سجود السهو، كما سيأتي إن شاء الله، وإما أن نقول بأنه مبطل للصلاة، وإما أن نقول بأنه ليس مبطل.

زيادة الأقوال: إما أن تكون من جنس الصلاة، وإما أن تكون من غير جنس الصلاة، قال المؤلف: [**يسن إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غير محله سهوًا**]، يعني يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: إذا أتى بقولٍ مشروع في غير محله، هنا زاد زيادة أقوال من جنس الصلاة، أو ليست من جنس الصلاة؟ من جنس الصلاة.

زاد قولًا مشروعًا في غيره محله، مثال ذلك: لو قرأ في الركوع، أو قرأ في السجود، هنا الآن زاد قولًا مشروعًا في غير محله، والقراءة في حال الركوع، أو في حال السجود باتفاق الأئمة، أنها تكره، يعني أن يقرأ حال الركوع، وحال السجود، بل ذهب بعض العلماء: إلى أنها محرمة، كابن الحامد، وابن الجوزي يريان أن القراءة حال الركوع، وحال السجود أنها محرمة.

على كل حال إذا زاد قولًا مشروعًا في غير محله، مثال ذلك: قرأ في الركوع، القراءة في القيام، قرأ في السجود، سبح في القيام إلى آخره، يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: [**يسن أن يسجد**]، ودليل ذلك: ما ثبت في صحيح مسلم، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-قال: «إذا نسي أحدكم في صلاته، فليسجد سجدتين».

يدخل في ذلك، ما إذا نسي وأتى بقولٍ مشروعٍ في غير محله، فترخص لنا أنه إذا زاد قولًا مشروعًا في غير محله، أنه يستحب له أن يسجد.

- القسم الثاني، كما تقدم من زيادة الأقوال: إذا زاد قولًا ليس من جنس الصلاة، قولًا ليس مشروعًا، مثال ذلك: إذا تكلم في الصلاة، سهوًا، نقول هنا لا يشرع له سجود السهو، مادام أنه زاد قولًا غير مشروعٍ في الصلاة، تكلم سهوًا، إن كلامه عمدًا فكما تقدم لنا في المبطلات، أن صلاته تبطل عليه إن كان سهوًا نقول الصحيح: أن الصلاة لا تبطل، لكن لا يشرع له أن يسجد للسهو، فهذا الخلاصة فيما يتعلق بالأقوال.

إن كانت الأقوال من جنس الصلاة، قال لك المؤلف: [**يسن له أن يسجد**]، وذكرنا دليل ذلك، إذا كانت الأقوال من غير جنس الصلاة، فإنه لا يشرع له أن يسجد السهو:

- إما أن نقول: تبطل عليه صلاته.

- أو نقول: بأنها لا تبطل.

قال لك: [**ويباح إذا ترك مسنونًا**] هذا في الحقيقة في السبب الثاني من أسباب سجود السهو، وهو النقص، وسيأتي إن شاء الله، فنؤجل الكلام هذا؛ لأن النقص إذا نقص المصلي في صلاته، لا يخلو هذا:

- إما أن ينقص ركنًا.

- وإما أن ينقص واجبًا.

- وإما أن ينقص مستحبًا.

فقال لك المؤلف -رحمه الله-: [**إذا نقص مستحبًا، فإنه يباح له أن يسجد**]، وسيأتي إن شاء الله هذا في السبب الثاني، وكلام العلماء -حرمهم الله-على هذه المسألة.

قال لك: [**ويجب إذا زاد ركوعًا أو سجودًا أو قيامًا أو قعودًا، ولو قدر جلسة الاستراحة**] هذا ماذا؟ زيادة الأفعال، لما تكلم أو أشار المؤلف -رحمه الله-إلى زيادة الأقوال، وذكرنا أنها قسمان، شرع الآن في زيادة الأفعال، فنقول: بأن زيادة الأفعال أيضًا تنقسم إلى قسمين:

- القسم الأول: أفعالٌ من جنس الصلاة.

كما لو ركع ركوعي أو سجد ثلاث مرات، أو زاد قيامًا، قام في محل الجلوس، أو جلس في محل القيام، المهم أنه زاد فعلًا من جنس الصلاة، فيقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى-بأنه يجب السجود.

في السجود يشرع لكن هل هو واجب، أو ليس واجبًا؟ المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-هم ذكروا ضابطًا، متى يجب السجود؟

قالوا: كل شيءٍ عمده يبطل الصلاة، فسهوه يوجب السجود، هذه ضابط، يعني ذكروا هذا الضابط، كل شيءٍ عمده يبطل الصلاة، فسهوه يوجب السجود، إيش مثال عمده يبطل الصلاة؟ زاد ركوعًا عمدًا، مادام أن عمده يبطل الصلاة، فإن سهوه يوجب السجود، زاد سجودًا متعمدًا إذا كان ساهيًا، فإنه يبطل الصلاة، ويوجب السجود. إذا كان ساهيًا، إذا كان متعمدًا أبطل الصلاة، وإن كان سهوًا فإنه يوجب السجود، فإذا زاد ركوعًا متعمدًا بطلت صلاته، إذا كان ذلك سهوًا ما الحكم هنا؟

يجب سجود السهو، وهذا المشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله-وهذا ضابط جيد، عند الحنفية والشافعية، أن سجود السهو مستحب، عمومًا زاد، نقص، شك، عندهم سجود السهو أنه مستحب، وعند المالكية، إن نقص فالسجود واجب، وإن زاد فالسجود مستحب.

يقولون: إذا نقص، فالسجود واجب، وإن زاد، فالسجود مستحب، والذي يظهر والله أعلم، هو ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم-أمر بالسجود، قال: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

ولأن الحكمة، ما هي الحكمة من سجود السهو؟ جبر الخلل، هذه الحكمة، أيضًا مراغمة الشيطان، ومراغمة الشيطان هذه مطلوبة، مأمورٌ بها.

الأفعال كما قلنا: إذا كانت من جنس الصلاة، فإنها توجب سجود، أو نقول: يشرع سجود السهو، وإذا كانت من غير جنس الصلاة، لا يشرع سجود السهو لسهوٍ، إيش مثاله؟ من غير جنس الصلاة؟ العبث، لو عبث بلحيته

ولا بثوبه، ونحو ذلك عبث في صلاته سهواً، نقول: بأنه لا يشرع له سجود السهو، إذا كان متعمداً كما تقدم، تكلمنا عليه، إذا كان متواليًا كثيراً عرفًا، وقيل: قال بعض العلماء: من رآه يقول بأنه ليس في صلاته في كثرة عمله، وحركته إلى آخره.

المهم: إذا كان من غير جنس الصلاة، فإن كان عمداً مثل الأكل، والشرب كالعبث متعمداً، هذا تبطل صلاته بالأكل والشرب، وأما العبث والحركة، تقدم الكلام على ذلك، وذكرنا كلام العلماء.

فإن كان سهواً، فإنه لا يشرع له سجود سهو، فلو أكل ساهيًا، أو شرب ساهيًا، أو عبث ساهيًا، نقول: لا يشرع له سجود السهو.

هذا فيما يتعلق بالسبب الأول، وهي زيادة الأقوال، تلخص هذا، وهي الزيادة، تلخص لنا أن الزيادة:

- إما أن تكون زيادة أقوال.
- وإما أن تكون زيادة أفعال.

وكلٌ من الأقوال والأفعال:

- إما أن تكون من جنس الصلاة.
- وإما أن تكون من غير جنس الصلاة.

قال -رحمه الله-: [**أو سلم قبل إتمامها**]، يعني سهواً، يعني سلم قبل إتمامها سهواً، وإن كان عمداً، حكم صلاته؟ تبطل، كما تقدم لنا في المبطلات، وهنا أتى بقولٍ مشروعٍ في غير محله.

الأصل: أنه إذا أتى بقولٍ مشروع في غير محله، أنه يسن، لكن هنا يستثنى، هنا نقول بأنه: يستثنى، فإذا سلم سهواً قبل إتمام الصلاة، وجب سجود السهو، كما ذكرنا الضابط، كل شيءٍ عمده يبطل الصلاة، فإن سهوه يوجب السجود.

قال لك: [**أو لحن لحنًا يحيل المعنى**]، إذا لحن لحنًا يحيل المعنى، إن كان متعمداً حكم صلاته، تبطل، لماذا؟ تقدم في المبطلات، ذكرنا دليله، ما هي مسألة زاد؟ لأنه أتى بكلام الآدميين، فإذا لحن في القراءة لحنًا يحيل المعنى، هذا

ليس من كلام الله، مادام أنه أخرج كلام الله عن معناه، فيكون من كلام الآدميين.

فإذا كان متعمدًا، فإن صلاته تبطل عليه، وإن كان سهوًا، فنقول: بأنه يسجد للسهو، لماذا؟ للقاعدة، أو الضابط كل شيءٍ سهوه يوجب السجود، كل شيءٍ عمده يبطل الصلاة، فسهوه يوجب السجود.

قال -رحمه الله-: [**أو ترك واجبًا، أو شك في زيادةٍ وقت فعلها**]، ترك واجبًا هذا سيأتينا إن شاء الله في النقص، وإذا شك في زيادةٍ وقت فعلها، هذا سنشير إليه إن شاء الله في الشك.

قال -رحمه الله-: [**وتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو، الواجب لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامه**]، متى يجب سجود السهو؟ على كلام المؤلف، ذكرنا الضابط، كل شيءٍ عمده يبطل الصلاة، فإن سهو يوجب السجود.

فإذا زاد ركوعًا، حكمه في السهو واجب، إذا تركه تبطل صلاته، ولا لا تبطل؟ تبطل الصلاة، إن ترك سجود السهو، تبطل صلاته، طيب لو نقص سنةً حكم سجود السهو؟ مستحب، لماذا؟ لأن عمده لا يبطل الصلاة، فسهو لا يجب السجود، لو ترك السجود، هل تبطل صلاته، أو لا تبطل صلاته؟ نقول: بأن صلاته لا تبطل عليه.

قال لك: [**لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها**]، قال: فتبطل الصلاة بتعمد ترك سجود السهو الواجب، يعني أن متى يكون واجبًا؟ ومتى ما يكون واجبًا؟ وأيضًا بينا مذاهب الأئمة، وأن الحنفية والشافعية يرون أن سجود السهو مستحب، وأما عند المالكية، فإن كان لنقصٍ فإنه واجب، وإن كان لزيادةٍ فإنه مستحب.

قال: [**لا إن ترك ما وجب بسلامه قبل إتمامها**]، إذا سلم قبل إتمام الصلاة، سهوًا حكم السجود هنا واجب، أو مستحب؟ واجب، لماذا؟ لأن عمده يبطل الصلاة، فسهوه يوجب السجود، هذا السجود واجب، تركه تبطل صلاته، ولا تبطل صلاته؟ ما تبطل صلاته، الأصل: أنه إذا ترك سجود السهو الواجب أنه تبطل صلاته، استثنى هذه المسألة.

لماذا لا تبطل الصلاة هنا؟ مع أنه ترك سجودًا واجبًا، إذا سلم قبل إتمام الصلاة، لو كان ذلك عمدًا، بطلت صلاته، فسهوًا يوجب السجود، يطب هنا يقول لك: لو ترك السجود في هذه الحالة، لا تبطل عليه صلاته، لماذا؟ لأن سجود السهو في هذه الحالة كما سيأتينا على المذهب: الأفضل أن يكون بعد السلام، وإذا كان بعد السلام، فهو اوجبٌ للصلاة، وليس واجبًا في الصلاة، إذا ترك واجبًا في الصلاة، متعمدًا تبطل الصلاة.

وإذا ترك واجبًا للصلاة، ما تبطل الصلاة، من يعطينا مثالًا؟ واجب في الصلاة تبطل الصلاة، واجب للصلاة لا تبطل الصلاة؟

- مثال واجب في الصلاة إذا تركه عمدًا؟، تسبيحة الركوع، وتسبيحة السجود، هذه واجبة في الصلاة، إذا تركها عمدًا بطلت صلاته.

- واجب للصلاة، إذا تركه عمدًا ما يبطل الصلاة؟ السجود بعد السلام، هذا هو واجب للصلاة، هذا إذا تركه، عمدًا ما يبطل؛ لأنه خارج الصلاة، واجب للصلاة، هذا خارج الصلاة، لا تبطل الصلاة.

لكن نريد مثال آخر واجب للصلاة؟ الإقامة، هذه واجبة للصلاة، فلو أنهم صلوا بلا إقامة، هذه واجبة للصلاة، ما تبطل الصلاة، ومثلها الآذان، واجب للصلاة على الجماعة، ما تبطل الصلاة ما يبطل الصلاة لتركه عمدًا.

ومثله الجماعة، الجماعة المشهور من المذهب أن الجماعة واجبة، لكنها واجبة للصلاة، هذا تركه عمدًا لا يبطل الصلاة، فيفرق بين الواجب في الصلاة، والواجب لأي شيء؟ للصلاة.

هنا: إذا سلم قبل إتمام الصلاة عمدًا يستحب له أن يسجد بعد السلام، فإذا كان محل السجود بعد السلام، فهو واجب للصلاة، وليس واجبًا في الصلاة؛ لأنه خارج الصلاة، مثل: الجماعة، مثل: الآذان، مثل: الإقامة.

فإذا ترك مثل هذه الأشياء عمدًا ترك سجود السهو، لهذه الأشياء عمدًا، فإن صلاته لا تبطل عليه.